


٤



المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني

لائحة

قواعد السلامة الواجب اتباعها في  
مواقع الإنشاءات

القيمة (٥) ريالات  
الطبعة الثانية  
مصلحة مطابع الحكومة - الرياض  
١٤٢٢هـ

المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
المديرية العامة للدفاع المدني

## اللوائح التفصيلية الموضحة للمهام والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحريق

### لائحة قواعد السلامة الواجب اتباعها في مواقع الإنشاءات -

صدر قرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٠/ك/و/١/دف) وتاريخ ١٤١٠/٣/٢٣هـ بالموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية الموضحة للمهام والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحرائق ، بناء على ما تقضي به الفقرات (ج، د، و، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ . ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٨٣) وتاريخ ١٤١٠/٤/١٩هـ .

٢٢ هـ١٤٢٢  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعودية ، وزارة الداخلية

لائحة الشروط الواجب اتباعها في مواقع الانشاءات ، ط٧ - الرياض.

٢٥ ص ، ٢٤×١٧ سم. - ( لوائح الدفاع المدني : ٤ )

ردمك : ٣ - ٤٩ - ٨٢١ - ٩٩٦٠

١ - السعودية - الدفاع المدني - قوانين وتشريعات ٢ - المباني -

إجراءات الأمن والسلامة - السعودية - أ - العنوان ب - السلسلة

ديوي ٣٦٣.٣٥٠٢٦ ٢٢/٠٢٠٦

رقم الإيداع : ٢٢/٠٢٠٦

ردمك : ٣ - ٤٩ - ٨٢١ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

قرار رقم (١٠/ك/و/١/د ف) وتاريخ ٢٣/٣/١٤١٠هـ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم م (١٠ /) وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ الصادر  
بالموافقة على نظام الدفاع المدني.  
وبعد الإطلاع على الفقرات (ج، د، و، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني،  
وبناء على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المؤرخ في ١٥/٧/١٤٠٧هـ،  
ومراعاة لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من  
الأخطار، وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة والعامة.

يقرر ما يلي :

أولاً - الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسؤوليات التي  
تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة، والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة  
الحرائق.

ثانياً - على المديرية العامة للدفاع المدني تنفيذ ومتابعة تنفيذ هذه اللوائح، والتأكد من  
تطبيق نصوصها وموادها بكل دقة، كما لها الحق في الإشراف على تنفيذ ما  
تنص عليه هذه المواد من عقوبات، وغرامات واردة كمخالفات في نظام  
الدفاع المدني.

ثالثاً - على الجهات المعنية حكومية، أو أهلية تنفيذ ما يخصها من مواد وتطبيق  
ما يتعلق بمهامها في حدود الصلاحيات، والمسؤوليات المعطاة لها بموجب نظام  
الدفاع المدني.

رابعاً - يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدورهما في الجريدة  
الرسمية. (١)

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني - شعبة الوثائق والدراسات .

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني - شعبة التنسيق والمتابعة .

صورة مع بيان اللوائح لملف اللوائح .

صورة لملف قرارات المجلس .

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني - لملف الصادر مع المدونة .

(١) نشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٢٨٢) وتاريخ ١٩/١/١٤١٠هـ .

سابعاً :

في حالة توقف العمل في الموقع لأي سبب من الأسباب يجب على صاحب العمل إبلاغ الدفاع المدني والبلدية بهذا التوقف ومدته ويجري تحرير محضر بين صاحب العمل والدفاع المدني يوضح فيه الإجراءات الوقائية التي يجب على صاحب العمل اتخاذها لحين عودة استئناف العمل من جديد . ويعتبر تهاون صاحب العمل أو إهماله في تنفيذ الإجراءات الوقائية المطلوبة إهمالاً جسيماً يقتضي فرض الجزاءات المنصوص عليها .

ثامناً :

يجوز للدفاع المدني إذا ماأكد أن طريقة العمل أو أن الأجهزة والآلات والآليات المستخدمة في الموقع تشكل خطورة على أرواح العاملين بالموقع أو على أرواح وممتلكات الآخرين توجيه المقاول المنفذ أو صاحب العمل إلى مواطن الخطورة والأمر بوقف العمل فوراً حتى يتم اتخاذ إجراءات السلامة المقترحة وفي جميع الأحوال يعتبر صاحب العمل والمقاول المنفذ مسؤولين بالتضامن عن أي حوادث أو أضرار تصيب العاملين أو الآخرين .

تاسعاً :

تقوم وزارة البلديات وفقاً لاختصاصها بإعداد وتنفيذ اللوائح والتعليمات الخاصة بمسؤولية المهندسين والمقاولين وأصحاب الأعمال عن أي خطأ أو إهمال أو غش بما يكفل محاسبتهم بصورة فورية وحازمة .

عاشرأ :

يكون المسؤول عن السلامة إن وجد أو المقاول المنفذ مسؤولاً في جميع الأوقات عن توفير الملابس والمعدات الوقائية اللازمة لجميع العاملين بالموقع وضرورة التزام العاملين بالموقع باستخدام تلك الملابس والمعدات الوقائية خلال جميع فترات العمل وكذلك التزامهم باتباع كل طرق السلامة الواجبة .

## القسم الثاني

### قواعد السلامة وسبل الحماية الواجب اتباعها في مواقع الإنشاءات

#### المسؤوليات :

تقع مسؤوليات تنفيذ هذه التعليمات والتمشي بموجبها على المقاول وصاحب العمل ومراقب السلامة بالموقع ويتحملون متضامنين كافة المسؤوليات التي قد تنجم عن التقصير أو الإهمال في تنفيذ الاشتراطات الوقائية أو تدبير معدات مكافحة الحريق وفقاً لماورد بهذه اللائحة .

#### أولاً : واجبات مراقب السلامة :

- ١ - تنفيذ الشروط الوقائية الواردة بهذه اللائحة .
- ٢ - تنفيذ ما تطلبه سلطات الدفاع المدني من توجيهات وقائية .
- ٣ - تنظيم عملية إخلاء الموقع في حالات الطوارئ .
- ٤ - ملاحظة تنفيذ تعليمات منع التدخين ومنع مصادر الإشتعال بالموقع .
- ٥ - إعداد لوحات إرشادية لتنظيم أماكن الخطورة بمختلف أرجاء الموقع .
- ٦ - الإشراف على صيانة معدات الإطفاء وصلاحياتها للاستخدام .
- ٧ - يعتبر مسؤولاً مباشرة أمام رئيس العمل بالموقع .
- ٨ - تأمين الحراسة المستمرة في الموقع .

#### ثانياً : شروط السلامة المتعلقة باستخدام الروافع وملحقاتها :

- ١ - يجب أن تكون الروافع وملحقاتها مرخصاً باستخدامها بالمملكة ومن الأنواع المجهزة بوسائل الأمان وأن تكون مزودة بتعليمات الشركة الصانعة للرافعة من حيث التشغيل أو الصيانة أو التصرف في حالة حدوث أعطال مع ملاحظة ترجمة هذه التعليمات إلى اللغة العربية وتلقينها للسائق والعمال المختصين مع عمل لوحات إرشادية بهذه التعليمات وتعليقها في أماكن بارزة بالرافعة .

- ٢ - يجب حماية جميع الأجزاء المتحركة الخطرة وأن يكون لجميع أذرع ومقابض التشغيل وسائل للقفل لتحول دون تحريك الأحمال أو سقوطها .
- ٣ - تقضي قواعد السلامة بمراعاة ثبات واستقرار الرافعة أثناء تشغيلها لذلك يجب تجنب تشغيلها فوق أرض رخوة أو غير مستوية مع تثبيت الروافع بالركائز المخصصة لذلك بطريقة محكمة تحول دون تحريكها لأي سبب عارض .
- ٤ - لايسمح بتشغيل آلة السحب أو الرفع إلا من نقطة واحدة ويجب أن تكون الرؤية واضحة أمام السائق في المسار كله وإلا يجب تعيين مساعد له لتوجيهه .
- ٥ - يجب أن تعمل مكابح ( فرامل ) جهاز السحب والرفع أوتوماتيكياً عند توقفه عن العمل لأي سبب .
- ٦ - يجب ذكر الحمولة المأمونة المصرح بها على القفص والالتزام بوزن هذه الحمولة .
- ٧ - يحظر استخدام قفص الرافعة لحمل الأشخاص إلا إذا كانت آلة الرفع أو السحب مخصصة لذلك وفي هذه الحالة يجب توفير الحماية الكافية للأشخاص بأن يكون القفص مجهزاً بأبواب ذات أقفال خاصة لانتفتح إلا عند وقوف آلة السحب أو الرفع وتمنع تحريك القفص إذا كان الباب مفتوحاً ويجب ذكر عدد الأشخاص المسموح بركوبهم في القفص ويحظر تجاوز هذا العدد .
- ٨ - عند استخدام الشاحنات أو عربات اليد المحملة يجب تثبيت إطاراتها ( كفرتها ) دون تحريكها ويجب تثبيت الحمل بحيث لايسمح بتساقط أجزاء منه .
- ٩ - يجب أن يكون جميع القائمين بتشغيل معدات السحب والرفع من الأشخاص المؤهلين لهذه الأعمال وأن يستوفوا شروط التعيين والاختبار التي تحددها الجهة المعنية .

### ثالثاً : شروط السلامة عند القيام بأعمال الحفر :

- ١ - يجب أن تتم أعمال الحفر بمعرفة الفنيين وتحت إشراف الجهة الهندسية المختصة .
- ٢ - في حالة استخدام المتفجرات في مواقع الإنشاءات يجب الحصول على التصاريح اللازمة لذلك وتنفيذ الشروط والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة لتأمين الموقع ومجاوراته .



- ٣ - يجب عمل دعائم مؤقتة لمنع سقوط جوانب الحفر على العاملين .
- ٤ - تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون سقوط الأشخاص أو السيارات أو المواد في الحفريات وتوضع هذه المواد على بعد متر واحد من حافة الحفرة على الأقل وأن تكون الحواجز من مواد مناسبة لتجنب السقوط .
- وقد يكتفى بالحبال والمواسير لعمل الحواجز مع تزويدها بشريط ملون للتحذير وذلك في الأماكن التي لا توجد بها حركة مرور عادية على أن تكون هذه العلامات بعيدة عن كافة الحفريات بحوالي متر واحد .
- ٥ - يتم تدعيم المباني المجاورة لأعمال الحفر إذا كان هناك احتمال لتأثرها بهذه الأعمال ويتم عمل الدعائم قبل بداية الحفر وذلك على جانب الجهة القائمة بالإنشاء ويتم التدعيم بالطرق الهندسية التي يقررها المهندسون السفيون بالبلديات .

#### رابعاً : السقالات :

- تقع غالبية الحوادث في مجال الإنشاءات نتيجة لسقوط الأشخاص أو المواد ويمكن الوقاية من سقوط الأشخاص من الأماكن العالية إذا كانت السقالات وأماكن العمل جيدة التصميم ومزودة بفضبان واقية وألواح لحماية أصابع الأقدام . لذلك يجب مراعاة الآتي :
- ١ - يجب أن يكون التصميم وتركيب واستخدام السقالات مطابقاً لمواصفات الإدارات الهندسية بالبلديات ويتولى مهندسو البلدية التحقق من ذلك عند مرورهم على الموقع .
- ٢ - يجب أن تكون قاعدة السقالة على أرض مستوية ومدكوكة لمنع تحريكها .
- ٣ - يجب أن تكون ألواح السقالة خالية من التثوءات التي تعرقل سير العامل عليها أو تؤدي إلى إصابته ، وأن تكون خالية من الطلاءات التي قد تخفي عيوبها .
- ٤ - يجب ربط وتثبيت جميع السقالات جيداً لضمان إستقرارها .
- ٥ - إذا زاد ارتفاع المبنى عن دورين ، يجب أن تكون السقالات المستخدمة من الحديد أو الألمنيوم .

### خامساً : السلالم :

- يجب أن يكون طول السلم مناسباً للعمل المراد إنجازه وعند تمديد السلم يجب أن يبرز مسافة ٦٠ سم فوق المكان المراد العمل فوقه .
- يجب وضع السلم بزاوية ٢٥٪ من المتر عند قاعدته لكل متر واحد من ارتفاعه الرأسي .
- تربط السلالم قرب نقطة ارتكازها لمنع تحركها على الجانبين وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب وجود شخص ليمسك السلم عند قاعدته .
- يجب أن يكون السلم بحالة جيدة ودرجاته سليمة وكاملة .
- بعد رفع السلم يتم ربطه من عارضي الجانبين وليس من الدرجات نفسها .
- يجب ألا تدهن السلالم الخشبية حتى لا تخفى عيوبها .

### سادساً : استخدام معدات الأعمال الخشبية :

- ١ - يحظر تشغيل آلات وماكينات الأعمال الخشبية إلا بمعرفة المدربين المؤهلين لذلك .
- ٢ - تركيب الماكينات على أرضيات أو أسطح مناسبة ومستوية .
- ٣ - تزود جميع الآلات بواققيات تحول دون تلامس أي عضو من أعضاء الجسم أو الملابس للأجزاء المتحركة أو الأسلاك الكهربائية .

### سابعاً : الإحتياطات اللازمة لأعمال اللحام والقطع :

- يجب أن تكون طبقاً للائحة شروط السلامة في عمليات القطع واللحام وعلى الأخص مايلي :
- ١ - توفير التهوية الكافية في مكان أعمال اللحام أو القطع سواء للعمال أو المعدات أو المواد المراد لحامها أو قطعها .

- ٢ - ضمان جودة المواد العازلة للأسلاك والمعدات الإضافية وضمان سلامة جميع التوصيلات الكهربائية والتأكد من وجود التوصيلات الأرضية .
- ٣ - استعمال جميع الملابس الواقية للرأس والجسم والأطراف .
- ٤ - حظر القيام بهذه الأعمال قرب المواد سريعة الإشتعال .
- ٥ - تخزين اسطوانات الغاز في مكان آمن جيد التهوية وبعيداً عن أي مصدر حراري على أن تكون الاسطوانات عمودية .
- ٦ - أن يقوم بأعمال اللحام أو القطع فني أو فنيون متخصصون .

#### ثامناً : الأعمال الكهربائية :

يراعى اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية لتلافي أخطار التمديدات والتركيبات الكهربائية وأن تكون تحت رقابة مسؤول السلامة وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة لتأمين المحولات والمولدات الكهربائية إن وجدت بما يكفل تفادي مخاطرها وفقاً لتعليمات وزارة الصناعة والكهرباء والدفاع المدني .

#### تاسعاً : نظافة الموقع :

- ١ - على المقاول توفير أعداد كافية من صناديق القمامة توضع في أماكن مناسبة ويفضل تفرغها عند نهاية العمل اليومي .
- ٢ - يجب تنظيف جميع أماكن العمل بعد انتهاء العمل اليومي بمعرفة العاملين في المكان نفسه وإلقاء القمامة والنفايات في الصناديق المخصصة لها .
- ٣ - يحظر على عمال الدهانات تفرغ الطلاء ( البوية ) أو المواد المذيبة (التينر) في البالوعات أو الصناديق المخصصة للنفايات بل يجب وضعها في صناديق خاصة مغلقة بإحكام تمهيداً للتخلص منها بالطريقة الصحيحة .
- ٤ - حفظ الأخشاب بعيداً عن مصادر الإشتعال وعدم ترك المسامير ملقاة في أماكن العمل .

#### عاشراً : تخزين السوائل القابلة للاشتعال والمواد الكيماوية :

- يتم تخزين السوائل القابلة للاشتعال بعيداً عن المناطق التي توجد بها مخاطر الحريق

ويحظر تخزين مواد كيماوية أو مؤكسدة تتفاعل معاً مع وضع لافتات إرشادية تحذيرية مثل :

( ممنوع التدخين ) ( ممنوع استعمال اللهب المكشوف ) ( مواد سريعة الاشتعال ) على مداخل أماكن التخزين مع ضرورة توفير طفايات الحريق اليدوية المناسبة لمداركة أخطار الحريق .

- يراعى أن يكون تخزين هذه المواد والسوائل محدوداً وبالقدر اللازم لحاجة العمل بالموقع فقط .

- المواد المؤكسدة تعتبر مصادر للأوكسجين لذا يحظر تخزينها مع المواد القابلة للاشتعال حتى ولو كانت بطيئة الاشتعال ولذلك يجب فصلها عن المواد الأخرى .

حادتي عشر : التعليمات المتعلقة بالسلامة الصناعية :

١ - يجب على عمال الرافعات تطبيق قواعد السلامة الفنية المطلوب مراعاتها لسلامة الآلة .

٢ - على العامل ارتداء الملابس والخوذات الواقية .

٣ - يزود الموقع بإشارات ولوحات السلامة التي تشير إلى المخاطر القائمة .

٤ - إضاءة الحواجز ليلاً لتنفاذي السقوط بالحفر .

٥ - عدم إسكان العمال داخل الموقع .

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	قرار سمو وزير الداخلية، رئيس مجلس الدفاع المدني بالموافقة على اللوائح .
١٥ - ٧	اللائحة .
٩ - ٧	القسم الأول :
٧	تعريف
٧	مواقع الإنشاءات
٧	النظام
٧	لائحة التفتيش وال ضبط والتحقيق والجزاءات
٧	مندوب الدفاع المدني
٧	الجهة المختصة
٧	المسؤول عن السلامة
٨	التزامات صاحب العمل
٨	وضع لوحات إرشادية للسلامة
٨	فحص المعدات المستخدمة والتأكد من سلامتها
٨	أهلية المقاول المنفذ
٨	تخصيص سجل يسمى سجل السلامة
٩	التوقف عن العمل
٩	ملاحظات الدفاع المدني
٩	مسؤولية المهندسين والمقاولين
٩	الملابس والمعدات الوقائية
١٥ - ١٠	القسم الثاني : قواعد السلامة وسبل الحماية الواجب اتباعها في مواقع الإنشاءات
١٠	المسؤوليات
١٠	واجبات مراقب السلامة
١١ - ١٠	شروط السلامة المتعلقة باستخدام الروافع وملحقاتها
١٢ - ١١	شروط السلامة عند القيام بأعمال الحفر
١٢	السقالات
١٣	السلالم
١٣	استخدام معدات الأعمال الخشبية
١٤ - ١٣	الاحتياطات اللازمة لأعمال اللحام والقطع

## الأنظمة المطبوعة حتى تاريخ ٢٥/٨/١٤٢٢هـ

الترتيب	اسم النظام	الأداة	تاريخها	القيمة	الطبعة	عدد النسخ
٢٨	لائحة شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق بمحطات بيع وتوزيع المحروقات	ق م / ٥	١٤١٠/٣/٢٣هـ	٥	الأولى ١٤١١/١٢/٢٠هـ	٥٠٠٠
٢٩	لائحة شروط السلامة الواجب توافرها في مستودعات الأخشاب	ق م / ٥	١٤١٠/٣/٢٣هـ	٥	الأولى ١٤١١/١٢/٢٠هـ	٥٠٠٠
٣٠	لائحة شروط السلامة الواجب توافرها في المناجر	ق م / ٥	١٤١٠/٣/٢٣هـ	٥	الأولى ١٤١١/١٢/٢٠هـ	٥٠٠٠
٣١	لائحة قواعد السلامة الواجب اتباعها في مواقع الإنشاءات	ق م / ٥	١٤١٠/٣/٢٣هـ	٥	الأولى ١٤١١/١٢/٢٠هـ	٥٠٠٠
٣٢	لائحة شروط السلامة ووسائل الإطفاء والمراقبة والإنذار الواجب توافرها في قاعات المحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات والأفراح والمسارح ومباني الأنشطة المماثلة	ق م / ٥	١٤١٠/٣/٢٣هـ	٥	الأولى ١٤١١/١٢/٢٠هـ	٥٠٠٠
٣٣	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في محال بيع وتخزين أسطوانات الغازات البترولية المسالة ووسائل نقلها وخزانات الغاز المسال	ق م / ٥	١٤١٠/٤/٢٤هـ	٥	الأولى ١٤١١/١٢/٢٩هـ	٥٠٠٠
٣٤	لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي وألعاب الأطفال	ق م / ٥	١٤١٠/٤/٢٤هـ	٥	الأولى ١٤١١/١٢/٢٩هـ	٥٠٠٠
٣٥	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ورش إصلاح السيارات والآليات	ق م / ٥	١٤١٠/٤/٢٤هـ	٥	الأولى ١٤١١/١٢/٢٩هـ	٥٠٠٠
٣٦	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المخازن	ق م / ٥	١٤١٠/٤/٢٤هـ	٥	الأولى ١٤١١/١٢/٢٩هـ	٥٠٠٠
٣٧	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مستودعات التخزين	ق م / ٥	١٤١٠/٤/٢٤هـ	٥	الأولى ١٤١١/١٢/٢٩هـ	٥٠٠٠
٣٨	نظام إدارة الملك عهد العزيم	٤٥/م	١٣٩٢/٨/٥هـ	٥	الأولى ١٤١٢/٣/١٥هـ	٥٠٠٠
٣٩	نظام مجلس الخدمة المدنية	٤٨/م	١٣٩٧/٧/١٠هـ	٦	الأولى ١٤١٢/٣/١٥هـ	٥٠٠٠
٤٠	نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٧/م	١٤٠٠/١٠/٢٦هـ	٦	الأولى ١٤١٢/٣/١٥هـ	٣٠٠٠
٤١	نظام تعريفه الطيران المدني ولائحته التنفيذية	٤٧/م	١٤٠٣/٧/١٣هـ	٩	الأولى ١٤١٢/٥/١٤هـ	٥٠٠٠
٤٢	نظام الدفاعات التجارية ولائحته التنفيذية	٦١/م	١٤٠٩/١٢/١٧هـ	٥	الأولى ١٤١٣/٣/١هـ	١٠٠٠٠
٤٣	نظام حماية حقوق المؤلف	١١/م	١٤١٠/٥/١٩هـ	٥	الأولى ١٤١٣/٣/١هـ	١٠٠٠٠
٤٤	نظام المحاسبين القانونيين	١٢/م	١٤١٢/٥/١٣هـ	٥	الأولى ١٤١٣/٣/٢٩هـ	٢٠٠٠
٤٥	نظام الإبداع	٢٦/م	١٤١٢/٩/٧هـ	٥	الأولى ١٤١٣/١٢/٣٠هـ	١٠٠٠٠
٤٦	قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان	٣٥/م	١٤١٢/١٢/٢٨هـ	٥	الأولى ١٤١٣/١٢/٣٠هـ	١٠٠٠٠
٤٧	نظام الغابات والمرابي ولائحته التنفيذية	٢٢/م	١٣٩٨/٥/٣هـ	٦	الأولى ١٤١٤/٥/٢٩هـ	١٠٠٠٠
٤٨	نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة	٤٧/م	١٤٠٣/٧/١٠هـ	٦	الأولى ١٤١٤/٥/٢٩هـ	١٠٠٠٠
٤٩	نظام مجلس الشورى	٩١/١	١٤١٢/٨/٢٧هـ	٧	الأولى ١٤١٤/٨/١هـ	٢٠٠٠٠
٥٠	لائحة مستويات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي في الوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية الاعتبارية العامة والمؤسسات	ق م / ٥	١٤١٠/٤/٢٤هـ	٥	الأولى ١٤١٤/٨/١٥هـ	١٠٠٠٠

## الأنظمة المطبوعة حتى تاريخ ٢٥/٨/١٤٢٢هـ

العدد المنسوخ	التاريخ	القيمة	تاريخها	الأداة	اسم النظام	الترتيب
١٠٠٠٠	الأولى ١٥/٨/١٤١٤هـ	٥	١٤١٠/٤/٢٤هـ	ق م ٥/٢	لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المباني السكنية والإدارية	٥١
١٠٠٠٠	الأولى ١٥/٨/١٤١٤هـ	٥	١٤١٠/٤/٢٤هـ	ق م ٥/٢	لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مجال الأنشطة الفنية والتجارية	٥٢
١٠٠٠٠	الأولى ١٥/٨/١٤١٤هـ	٥	١٤١٣/١/١٣	ق م ٥/٢	لائحة شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق بمحطات وقطارات ومخازن الخطوط الحديدية	٥٣
١٠٠٠٠	الأولى ١٥/٨/١٤١٤هـ	٥	١٤١٣/١/١٣هـ	ق م ٥/٢	لائحة شروط السلامة والحماية الواجب توافرها في مجال عمليات تركيب وتشغيل معدات الترفع والنقل	٥٤
٤٠٠٠	الأولى ٢٩/٨/١٤١٤هـ	٥	١٤١٢/٢/٢٨هـ	٤ / م	نظام الشركات المهنية ولائحة التنفيذية	٥٥
١٠٠٠٠	الأولى ٢٩/١/١٤١٥هـ	٥	١٤١٤/١/٢١هـ	ق م ٥/١٢	لائحة شروط السلامة وسبل الرقابة وتجهيزات الإنذار والإطفاء الواجب توافرها في الفنادق وبيوت الشباب والمنشآت المماثلة	٥٦
١٠٠٠٠	الأولى ١٥/٨/١٤١٥هـ	٥	١٤١٤/٦/٤هـ	٨ / م	نظام مجلس التعليم العالي والجامعات	٥٧
٥٠٠٠	الأولى ٤/١٢/١٤١٥هـ	٥	١٤٠٩/٢/٢١هـ	٥ / م	اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية	٥٨
٥٠٠٠	الأولى ٤/١٢/١٤١٥هـ	٥	١٤٠٩/١٠/١٦هـ	٥٠ / م	اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بتبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات مؤسسات الملاحة الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التونسية مع مذكرة التفاهم	٥٩
٥٠٠٠	الأولى ٤/١٢/١٤١٥هـ	٥	١٤٠٩/١١/١٢هـ	٥٩ / م	اتفاقية تبادل الإعفاء الضريبي على نشاطات مؤسسات النقل الجوي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التركية	٦٠
٥٠٠٠	الأولى ٤/١٢/١٤١٥هـ	٥	١٤١٠/١١/٢٦هـ	٢٦ / م	اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوريا الجنوبية للإعفاء المتبادل من تسديد الضرائب والرسوم الجمركية على نشاطات مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل البلدين	٦١
٥٠٠٠	الأولى ٤/١٢/١٤١٥هـ	٥	١٤١١/١٠/٣٠هـ	٢٦ / م	اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية اندونيسيا للإعفاء المتبادل من تسديد الضرائب والرسوم الجمركية على نشاطات مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل البلدين	٦٢
١٠٠٠٠	الأولى ١/٨/١٤١٦هـ	٥	١٤١٥/١٠/٢٦هـ	١٢ / م	نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية	٦٣
١٠٠٠٠	الأولى ٣٠/٦/١٤١٧هـ	٢٩	١٣٨٩/٩/٦هـ	٢١ / م	نظام العمل والعمل	٦٤
١٠٠٠٠	الأولى ٢٦/١٢/١٤١٧هـ	٥	١٤١٢/١٢/٢٩هـ	٣٦ / م	نظام مكافحة الرشوة	٦٥
١٠٠٠٠	الأولى ٢٧/١٢/١٤١٧هـ	٥	١٤٠٩/١٠/١٦هـ	٤٩ / م	نظام مكافحة التستر	٦٦
١٠٠٠٠	الأولى ٢٨/١٢/١٤١٧هـ	٨	١٤١٦/٢/٢١هـ	١ / م	نظام السجل التجاري ومذكرة الإيضاحية ولائحة التنفيذية	٦٧
١٠٠٠٠	الأولى ١٧/٦/١٤٢٠هـ	٥	١٤١٣/٨/١١هـ	١٣ / م	نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية	٦٨
١٠٠٠٠	الأولى ٢٥/٦/١٤٢٠هـ	٥	١٤١٦/٨/٢٤هـ	ق م ١٢٣	لائحة تنظيم خدمات التاكسي وأجوره	٦٩
١٠٠٠٠	الأولى ١٥/١٠/١٤٢٠هـ	٥	١٤١٩/٢/٢هـ	٤ / م	نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات العائمة	٧٠
١٠٠٠٠	الأولى ١١/٣/١٤٢١هـ	٥	١٤١٩/٣/٧هـ	ق م ٣٥٦	لائحة تنظيم إجراء المسابقات التجارية	٧١

## الأنظمة المطبوعة حتى تاريخ ٢٥/٨/١٤٢٢هـ

الترتيب	اسم النظام	الإدارة	تاريخها	القيمة	الطبعة	عدد النسخ
٧٢	لائحة تحري رؤية هلال أوائل الشهور القمرية	ق/م ١٤٣	١٤١٨/٨/٢٢هـ	٥	الأولى ١٤٢١/٦/٢٥هـ	١٠٠٠٠
٧٣	النظام الأساسي لشركة الاتصالات السعودية	م/ ٣٥	١٤١٨/١٢/٢٤هـ	٥	الأولى ١٤٢١/٧/١٠هـ	١٠٠٠٠
٧٤	لائحة السلامة الزراعية	ق/م ٢	١٤١٨/١٢/٢٢هـ	٥	الأولى ١٤٢١/٧/١٣هـ	١٠٠٠٠
٧٥	الدراس الأجنبية	ق/م ٢	١٤١٨/١٢/٢٢هـ	٥	الأولى ١٤٢١/٧/١٣هـ	٥٠٠٠
٧٦	لائحة شروط السلامة في ورش الدهانات والطلاءات ومجال بيعها	ق/م ٢/١٢د	١٤٢١/١/٢٧هـ	٥	الأولى ١٤٢٢/٢/٤هـ	١٠٠٠٠
٧٧	لائحة شروط السلامة في مراكز الموقنين	ق/م ٢/١٢د	١٤٢١/١/٢٧هـ	٥	الأولى ١٤٢٢/٢/٤هـ	١٠٠٠٠
٧٨	لائحة شروط ومتطلبات المكاتب والشركات الهندسية الاستثمارية والفنية العاملة في مجال السلامة	ق/م ٢/١٢د	١٤٢١/١/٢٧هـ	٥	الأولى ١٤٢٢/٢/٤هـ	١٠٠٠٠
٧٩	لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في مراكز المعلومات	ق/م ٢/١٢د	١٤٢١/١/٢٧هـ	٥	الأولى ١٤٢٢/٢/٤هـ	١٠٠٠٠
٨٠	لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المناجم الأثرية	ق/م ٢/١٢د	١٤٢١/١/٢٧هـ	٥	الأولى ١٤٢٢/٢/٤هـ	١٠٠٠٠
٨١	لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المطابع	ق/م ٢/١٢د	١٤٢١/١/٢٧هـ	٥	الأولى ١٤٢٢/٢/٤هـ	١٠٠٠٠
٨٢	لائحة الإغاثة الفورية داخل المملكة	ق/م ٢/١٢د	١٤٢١/٣/٢٤هـ	٥	الأولى ١٤٢٢/٢/٤هـ	١٠٠٠٠
٨٣	لائحة شروط السلامة لهدم وإزالة المباني الآيلة إلى السقوط وحفريات الطريق	ق/م ٢/١٢د	١٤٢١/٣/٢٤هـ	٦	الأولى ١٤٢٢/٢/٤هـ	١٠٠٠٠
٨٤	تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة ولائحته التنفيذية	ق/م ٩٣	١٤٢٠/٦/١٠هـ	٦	الأولى ١٤٢٢/٤/١٠هـ	١٠٠٠٠
٨٥	نظام الأسماء التجارية ولائحته التنفيذية	م/ ١٥	١٤٢٠/٨/١٢هـ	٦	الأولى ١٤٢٢/٤/١٠هـ	١٠٠٠٠
٨٦	نظام وثائق السفر	م/ ٢٤	١٤٢١/٥/٢٨هـ	٥	الأولى ١٤٢٢/٤/١٠هـ	١٠٠٠٠
٨٧	نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره	م/ ١٥	١٤٢١/٤/١٧هـ	٥	الأولى ١٤٢٢/٤/١٠هـ	١٠٠٠٠
٨٨	نظام مياه الصرف الصحي المأجدة وإعداد استخدامها	م/ ٦	١٤٢١/٧/١٣هـ	٥	الأولى ١٤٢٢/٦/١٣هـ	١٠٠٠٠
٨٩	لائحة الكليات الأهلية	ق/م ٢١٢	١٤٢١/٩/١هـ	٥	الأولى ١٤٢٢/٦/١٣هـ	١٠٠٠٠
٩٠	اللائحة المنظمة لممارسة نشاط الأجرة العامة	ق/و/ ٤٧٠	١٤١٧/٨/٥هـ	٥	الأولى ١٤٢٢/٦/١٣هـ	١٠٠٠٠
٩١	اللائحة المنظمة لممارسة نشاط تأجير السيارات	ق/و/ ١١	١٤٢١/٢/١٢هـ	٦	الأولى ١٤٢٢/٦/١٣هـ	١٠٠٠٠
٩٢	نظام المطبوعات والنشر	م/ ٣٢	١٤٢١/٩/٣هـ	٥	الأولى ١٤٢٢/٨/٢٥هـ	١٠٠٠٠



## الأنظمة التي أعيد طبعها حتى تاريخ ٢٨/١٢/١٤٢٢هـ

الترتيب	اسم النظام	الاداة	تاريخها	القيمة	الطبعة	عدد النسخ
١	نظام البريد. ولوائحه التنفيذية	٤/م	١٤٠٦/٢/٢١هـ	٧	الثانية ١٤١١/١٠/٧هـ	٥٠٠٠
٢	النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية	٥٥/م	١٤٠٧/١٠/١٩هـ	٥	الثانية ١٤١١/١٠/٢٧هـ	٣٠٠٠
٣	نظام الدار السعودية للخدمات الاستشارية	١٢/م	١٤٠٩/٥/٩هـ	٥	الثانية ١٤١١/١٠/١٥هـ	٢٠٠٠
٤	نظام الأنواع العسكرية واللائحة التنظيمية	٤٧/م	١٤٠٧/٨/٢٥هـ	٨	الثانية ١٤١١/١٠/٣٠هـ	٢٠٠٠
٥	نظام برامج الاختراع	٣٨/م	١٤٠٩/٦/١٠هـ	٥	الثانية ١٤١١/١١/١٥هـ	٣٠٠٠
٦	نظام جمعية الكشافة العربية السعودية	٨/م	١٤٠٧/٤/٢٠هـ	٥	الثانية ١٤١٢/٥/١٤هـ	٤٠٠٠
٧	نظام مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٨/م	١٤٠٦/٤/١٩هـ	٥	الثانية ١٤١٢/٥/١٤هـ	٣٠٠٠
٨	نظام التحكم ولائحه التنفيذية	٤٦/م	١٤٠٣/٧/١٢هـ	٥	الثانية ١٤١٣/٢/١٧هـ	١٠٠٠٠
٩	نظام العلامات التجارية ومدكرته التفسيرية ولائحه التنفيذية	٥/م	١٤٠٤/٥/٤هـ	٩	الثانية ١٤١٣/٢/١٧هـ	٥٠٠٠
١٠	نظام الأحوال المدنية	٧/م	١٤٠٧/٤/٢٠هـ	٩	الثانية ١٤١٣/٣/١هـ	١٠٠٠٠
١١	نظام مكادحة الغش التجاري ولائحه التنفيذية	١١/م	١٤٠٤/٥/٢٩هـ	٦	الثانية ١٤١٣/٣/١هـ	٨٠٠٠
١٢	نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها	٢٢/م	١٤٠٦/٩/١٢هـ	٥	الثانية ١٤١٣/٣/٢٩هـ	٢٠٠٠
١٣	نظام صفوات التحال صفة رجل الساطة العامة	٤٦/م	١٤٠٨/٩/٨هـ	٥	الثانية ١٤١٥/٨/١٥هـ	٥٠٠٠
١٤	قواعد تنظيم خدمات حجاج الداخل	٨٢/ق	١٤١٠/٥/٦هـ	٥	الثانية ١٤١٧/٦/٣٠هـ	١٠٠٠٠
١٥	لائحة شروط دخول القوارب (السنايك) إلى موانئ المملكة العربية السعودية والقرارات المترتبة على مخالفتها	١٤٨/ق	١٤١٠/٥/٦هـ	٥	الثانية ١٤١٧/٧/١٥هـ	٢٠٠٠
١٦	نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ولائحه أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام	٥٦/م	١٤٠٩/١٠/٢٤هـ	٦	الثانية ١٤٢٠/١٠/٢٥هـ	١٠٠٠٠
١٧	نظام مكتبة الملك فهد الوطنية	٩/م	١٤١٠/٥/١٣هـ	٦	الثانية ١٤٢١/٤/٢٧هـ	١٠٠٠٠
١٨	نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحه التنفيذية	٣٧/م	١٤٠٠/١٠/٢٦هـ	١٠	الثانية ١٤٢٠/٥/٢٦هـ	١٠٠٠٠
١٩	نظام الأنواع العسكرية ولائحه التنفيذية	٤٧/م	١٤٠٧/٨/٢٥هـ	١٠	الثانية ١٤٢٢/٤/١١هـ	١٠٠٠٠
٢٠	لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في محطات الأنظمة الفنية والتجارية	٢/د	١٤١٠/٤/٢٤هـ	٥	الثانية ١٤٢٢/٧/٢٦هـ	١٠٠٠٠
٢١	لائحة شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق بمحطات وقطارات ومخازن الخطوط الحديدية	٢/د	١٤١٣/١/١٣هـ	٥	الثانية ١٤٢٢/٧/٢٦هـ	١٠٠٠٠
٢٢	لائحة شروط السلامة والحماية الواجب توافرها في مجال عمليات تركيب وتشغيل معدات القطع واللحام	٢/د	١٤١٣/١/١٣هـ	٥	الثانية ١٤٢٢/٧/٢٦هـ	١٠٠٠٠
٢٣	لائحة شروط السلامة وسبل الوقاية وتجهيزات الإنذار والإطفاء الواجب توافرها في الفنادق وبيوت الشباب والمنشآت المماثلة	٢/د	١٤١٤/١/٢١هـ	٧	الثانية ١٤٢٢/٧/٢٦هـ	١٠٠٠٠
٢٤	نظام الدفاع المدني ولوائحه	١٠/م	١٤٠٦/٥/١٠هـ	١٥	الثانية ١٤٢٢/٨/٢٥هـ	١٠٠٠٠
٢٥	لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المباني السكنية والإدارية	٢/د	١٤١٠/٤/٢٤هـ	٥	الثانية ١٤٢٢/٨/٢٥هـ	١٠٠٠٠
٢٦	لائحة مسؤوليات المخصص بأعمال السلامة والأمن الصناعي في الوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات	٢/د	١٤١٠/٤/٢٤هـ	٥	الثانية ١٤٢٢/٨/٢٥هـ	١٠٠٠٠

## الأنظمة التي أعيد طبعها حتى تاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ

التسلسل	اسم النظام	الأداة	تاريخها	القيمة	الطبعة	عدد النسخ
٢٧	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مجال بيع وتخزين إسطوانات البترولية المسالمة ووسائل نقلها وخزانات الغاز المسال	ق م ٥ / ٢	١٤١٠ / ٤ / ٢٤ هـ	٥	الثانية ١٤٢٢ / ١٢ / ٢٥ هـ	١٠٠٠٠
٢٨	لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي والعماب الأطفال.	ق م ٥ / ٢	١٤١٠ / ٤ / ٢٤ هـ	٥	الثانية ١٤٢٢ / ١٢ / ٢٥ هـ	١٠٠٠٠
٢٩	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ورش إصلاح السيارات والآليات.	ق م ٥ / ٢	١٤١٠ / ٤ / ٢٤ هـ	٥	الثانية ١٤٢٢ / ١٢ / ٢٥ هـ	١٠٠٠٠
٣٠	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المشايخ.	ق م ٥ / ٢	١٤١٠ / ٤ / ٢٤ هـ	٥	الثانية ١٤٢٢ / ١٢ / ٢٥ هـ	١٠٠٠٠
٣١	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مستودعات التخزين.	ق م ٥ / ٢	١٤١٠ / ٤ / ٢٤ هـ	٥	الثانية ١٤٢٢ / ١٢ / ٢٥ هـ	١٠٠٠٠
٣٢	لائحة شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق لمحطات بيع وتوزيع المحروقات	ق م ٥ / ١	١٤١٠ / ٣ / ٢٣ هـ	٥	الثانية ١٤٢٢ / ١٢ / ٢٨ هـ	١٠٠٠٠
٣٣	لائحة شروط السلامة الواجب توافرها في مستودعات الأخشاب .	ق م ٥ / ١	١٤١٠ / ٣ / ٢٣ هـ	٥	الثانية ١٤٢٢ / ١٢ / ٢٨ هـ	١٠٠٠٠
٣٤	لائحة شروط السلامة الواجب توافرها في المتاجر .	ق م ٥ / ١	١٤١٠ / ٣ / ٢٣ هـ	٥	الثانية ١٤٢٢ / ١٢ / ٢٨ هـ	١٠٠٠٠
٣٥	لائحة شروط السلامة الواجب اتباعها في مواقع الإنشاءات .	ق م ٥ / ١	١٤١٠ / ٣ / ٢٣ هـ	٥	الثانية ١٤٢٢ / ١٢ / ٢٨ هـ	١٠٠٠٠
٣٦	لائحة شروط السلامة ووسائل الإطفاء والمرافق والإنذار الواجب توافرها في قاعات المعارض، والاجتماعات، والمؤتمرات والأرواح والمسارح ومباني الأنشطة المماثلة .	ق م ٥ / ١	١٤١٠ / ٣ / ٢٣ هـ	٥	الثانية ١٤٢٢ / ١٢ / ٢٨ هـ	١٠٠٠٠

## جهات التوزيع

يتم البيع

عن طريق مركز بيع الأنظمة التابع للإدارة العامة للشؤون  
الإدارية والمالية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني وفروع  
الوزارة بالمناطق والمحافظات.

للاتصال الهاتفي

٠١/٤٠٢٨٦٨٢ / توصيلة (١٥)

للمراسلة البريدية

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

الرياض ١١١٧٧

۱۰۰۰۰ / ۷۷۵  
-----  
۱۹۹۲

ردیف: ۳ - ۳۹ - ۸۳۱ - ۹۹۶۰